

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 925

قرار رقم : 420

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر
جمادى الثانية موافق 22 نوفمبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمر رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم
أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد
مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصل 102 والفقرة الثانية من الفصل 57 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابة التشريعية
القبليّة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1414 موافق
16 نوفمبر 1993 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والتي

يحيل بعوجبها على الغرفة الدستورية نص قانون تنظيمي رقم 90 - 54 وانق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة في 18 من ذى الحجة 1411 (11 يوليو 1991) يغير بعوجبه الظهير الشريف رقم 177-77-1 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لتفضي الغرفة المذكورة بموافقة أحكامه للدستور ان اقتضى نظرها ذلك ملاحظا أن دراسة هذا القانون من طرف الغرفة الدستورية يكتسي صبغة الاستعجال .

حيث انه بعوجب المادة الاولى من القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية تنتقل الى المحاكم الادارية ورؤسائها الاختصاصات المخولة للمحاكم الابتدائية ورؤسائها بالظهير الشريف رقم 177-77-1 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وانه تبعا لانتقال هذه الاختصاصات تغير صياغة بعض فصول هذا الظهير .
وحيث انه بعوجب المادة الثانية من نفس القانون تنتقل الى محكمة الرباط الادارية الاختصاصات المخولة لمحكمة الرباط الابتدائية بمقتضى الظهير الشريف المذكور أعلاه وحيث ان المادة الثالثة من نفس القانون تحدد تاريخ اجراء العمل بمقتضياته .
وحيث ان انتقال الاختصاصات المذكورة وتحديد تاريخ سريانها لا يخالفان مقتضيات الدستور ولا الفصول الأخرى من القانون التنظيمي الموما اليه والمؤرخ في 9 مايو 1977 .

لهذه الأسباب

تصح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 90 - 54 يغير بعوجبه الظهير الشريف رقم 177 - 77-1 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم 28 من ذى الحجة 1411 (11 يوليو 1991)

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد ياجاجي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مبيض العلمي